



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بساحل الجعافرة

[١]



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المحتويات

- ٣..... الأحكام والمواد الأساسية.
- ٧..... اللائحة الأساسية واللوائح الداخلية والسياسات والهيكل العام للجمعية.
- ٨..... الخطط والموازنات والتقارير النظامية والاستراتيجية للجمعية.
- ٩..... اتفاقيات عقود التصميم والإشراف والتنفيذ والدارسات والبحوث وخدمات الدعم.
- ١١..... اعتماد الزيادات على قيمة عقد المشروع او المبادرات.
- ١٢..... السياسات المالية وفتح أو إقفال الحسابات المصرفية أو تحريكها وتجميدها والتوقيع على الصرف.
- ١٣..... تخصيص حساب لبرنامج أو مشروع واعتماد حملات تسويقية وفتح المساهمات لمشروع.
- ١٤..... التسويات المالية والحقوقية والتصرف في المواد أو الأصول.
- ١٥..... الاستثمارات وعقود الأوقاف والأموال.
- ١٦..... إعادة مبلغ التبرع أو جزء منه إلى صاحب التبرع.
- ١٦..... سداد فواتير ورسوم الخدمات الإلزامية (كهرباء - مياه - أخرى).
- ١٧..... تعزيز البنود وإضافتها وإجراء المناقشات في حدود الموازنة العامة واعتماد النسب التشغيلية.
- ١٨..... البت في التعيين والاستغناء والاستقالة والنقل والندب.
- ١٩..... العلاوة السنوية والاستثنائية والمكافآت.
- ٢٠..... تقويم الأداء وتوقيع الجزاءات والإجازات.
- ٢١..... الانتداب وخارج الدوام، ومنح سلف، ونهاية الخدمة.
- ٢٢..... الخطابات والتصريحات الرسمية.
- ٢٣..... صلاحيات أخرى.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الأحكام والمواد الأساسية

مادة (١)

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢)

يكون للتعبير والمصطلحات المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بساحل الجعافرة
مجلس الإدارة: هو المجلس المكلف بإدارة شؤون الجمعية.

اللجنة التنفيذية: هي اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة وتحكمها اللائحة الخاصة بها، وفي حال عدم تشكيلها يحل محلها مجلس الإدارة.

المشرف المالي: هو عضو مجلس الإدارة والمسؤول المالي وفق ما نصت عليه اللائحة الأساسية.
المدير العام: المدير العام للجمعية.

الإدارة المعنية: هي الإدارة القائمة بالمهام وفق الصلاحيات وطبيعة عملها أو الموظف المعني ضمن هيكلها.

يُعد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى أو الجهة المخولة بذلك.

يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.

يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصي به.

يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.

يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصي به.

[٣]



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

مادة (٣)

لا تشمل هذه اللائحة على جميع الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٤)

يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو كلي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية الأعلى ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو جميع الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (٥)

لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة، كما يحق للجهة الأعلى سحب الصلاحية من الجهة الأقل لأي من البنود التي تراها.

مادة (٦)

لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٧)

لا يجوز تجزئة طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً بعمل إدارة الجمعية كما في حال المشتريات الدورية أو وفق نظام التعاقد أو موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

مادة (٨)

تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يُعد -يوصي -يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (٩)

تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (١٠)

تم وضع حدود تفصيلية (عليا -دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (١١)

لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مادة (١٢)

تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويلمها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حال الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (١٣)

يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في جميع الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على مدى توافقه مع نظام الجمعية.

مادة (١٤)

تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من مجلس الإدارة.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

اللائحة الأساسية واللوائح الداخلية والسياسات والهيكل العام للجمعية

٢

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	تعديل اللائحة الأساسية		المدير العام	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية (غ)
٢	إقرار الهيكل التنظيمي وتعديله		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٣	الاندماج مع جهات أخرى		اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية (غ)
٤	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه		اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية (غ)
٥	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه		اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٧	إقرار السياسات واللوائح والدليل التنظيمي وتعديلها		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٨	فتح الفروع وإلغاؤها		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٩	إعادة تنشيط فرع مجمد أو غير مفعّل		مدير الفروع	المدير العام	اللجنة التنفيذية
١٠	دمج فرعين أو فصلهما أو تحويل الفرع لمكتب استقبال		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
١١	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة لمجلس الإدارة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسميتها أعضائها، وإنهاء خدماتها		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
١٢	إقرار الحوكمة		المدير العام	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية

[٧]



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الخطط والموازنات والتقارير النظامية والاستراتيجية للجمعية

٣

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	الاستراتيجية العامة للجمعية		اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٢	الخطة التشغيلية السنوية		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٣	الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها		المدير العام	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٤	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المنتهية		المدير العام	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٥	التقرير السنوي للأداء الاستراتيجي		المدير العام	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٦	التقرير الربعي للأداء الاستراتيجي		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٧	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته		المدير العام	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية

[٨]

اتفاقيات عقود التصميم والإشراف والتنفيذ والدارسات والبحوث وخدمات الدعم

٤

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
أ	مناقصات المشاريع				
١	اعتماد البت والترسية للمشروعات والبرامج بما لا يتجاوز نصف مليون ريال	إدارة المشاريع	لجنة الترسية	المدير العام	
٢	اعتماد البت والترسية للمشروعات والبرامج أكثر من نصف مليون ريال وأقل من ٤ ملايين ريال	لجنة الترسية	المدير العام	اللجنة التنفيذية	
٣	اعتماد البت والترسية للمشروعات التي قيمتها أكبر من ٤ ملايين ريال	المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	
٤	توقيع العقود للمشروعات التي قيمتها تساوي أو أقل من مليون ونصف ريال	مدير المشاريع والمدير المالي	المدير العام		
٥	توقيع العقود للمشروعات التي تزيد عن مليون ونصف	مدير المشاريع والمدير المالي	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	
٦	اعتماد نوع وشكل طرح المشروعات على المنفذين بأقل من مليون ونصف ريال	الإدارة المعنية	المدير العام	اللجنة التنفيذية	
٧	اعتماد نوع وشكل طرح المشروعات على المنفذين بأكثر من مليون ونصف ريال	الإدارة المعنية	المدير العام	مجلس الإدارة	
ب	تأمين المواد والخدمات				
١	اعتماد تأمين مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأقل أو يساوي (١٠٠) ألف ريال	الإدارة المعنية والإدارة المالية	المدير العام		
٢	اعتماد تأمين مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من (١٠٠) ألف ريال وبأقل أو يساوي (٥٠٠) ألف ريال	المدير العام	اللجنة التنفيذية		
٣	اعتماد تأمين مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من (٥٠٠) ألف ريال	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	

[٩]



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
٤	استلام المواد أو الخدمات الموردة		الإدارة المعنية	المدير العام	
ج	التصميم والإشراف للمشاريع والمبادرات				
١	اعتماد البت والترسية وتوقيع عقود التصميم والإشراف التي قيمتها أقل من أو تساوي ٣٠.٠٠٠ ريال	إدارة المشاريع	لجنة الترسية	المدير العام	
٢	اعتماد البت والترسية وتوقيع عقود التصميم والإشراف التي تتجاوز قيمتها ٣٠.٠٠٠ ريال	لجنة الترسية	المدير العام	رئيس المجلس	
د	الدراسات الاستشارية				
١	اعتماد البت والترسية وتوقيع العقود لأعمال الدراسات والأبحاث الاستشارية حتى ٦٠.٠٠٠ ريال		الإدارة المعنية والإدارة المالية	المدير العام	
٢	اعتماد البت والترسية وتوقيع العقود لأعمال الدراسات والأبحاث الاستشارية من ٦٠.٠٠٠ حتى ١٥٠.٠٠٠ ريال		المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	
٣	اعتماد البت والترسية وتوقيع العقود لأعمال الدراسات والأبحاث الاستشارية بأكثر من ١٥٠.٠٠٠ ريال		المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
هـ	خدمات الدعم الفني والمالي والإداري				
١	اعتماد البت وتوقيع العقود بما لا يزيد عن ١٠٠.٠٠٠ ريال		الإدارة المعنية والإدارة المالية	المدير العام	
٢	اعتماد البت وتوقيع العقود لما يزيد عن ١٠٠.٠٠٠ ريال		الإدارة المعنية والإدارة المالية	المدير العام	اللجنة التنفيذية



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

اعتماد الزيادات على قيمة عقد المشروع او المبادرات				٥	
م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	اعتماد أعمال الزيادات في المشروع على البنود التي لها مثيل بالعقد مع عدم تجاوز قيمة العقد		إدارة المشاريع	المدير العام	
٢	اعتماد أعمال الزيادات في المشروع للبنود التي لها مثيل في العقد وتتجاوز قيمة العقد		إدارة المشاريع وإدارة المالية	المدير العام	اللجنة التنفيذية
٣	اعتماد كميات وأسعار البنود المستحدثة		إدارة المشاريع وإدارة المالية	المدير العام	اللجنة التنفيذية
٥	اعتماد التعديل على عقود المصممين والمشرفين والدارسات بقيمة أقل من (٣٠٠٠٠) ريال		إدارة المشاريع وإدارة المالية	المدير العام	
٦	اعتماد التعديل على عقود المصممين والدارسات والمشرفين بقيمة أكبر من (٣٠٠٠٠) ريال		إدارة المشاريع وإدارة المالية	المدير العام	
٧	اعتماد عقود الخدمات		المدير العام	اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية
٨	سحب وإعادة ترسية المشروع من المقاول أو الاستشاري		الإدارة المعنية	المدير العام	مجلس الإدارة
٩	اعتماد غرامات التأخير وغرامات التقصير على المنفذين للأعمال		الإدارة المعنية	المدير العام	الجهة التي اعتمدت ترسية المشروع

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

السياسات المالية وفتح أو إقفال الحسابات المصرفية أو تحريكها وتجميدها والتوقيع على الصرف

٦

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
أ	اعتماد الحسابات المصرفية والصرف				
١	فتح حساب مصرفي وإرسال نماذج التوقيع/ إقفال الحساب المصرفي		المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٢	اعتماد طلب صرف الأجور الشهرية وما في حكمها والمصرفوات الإدارية		الإدارة المعنية	الإدارة المعنية	المدير العام
٣	اعتماد صرف العهد أو الذمم حتى (٣٠٠٠٠٠) ريال		مسؤول العهدة	الإدارة المعنية	المدير العام
٤	التوقيع على الشيكات / التحويل / الصرف النقدي		المدير العام	المشرف المالي	رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة
ب	السياسات المالية والصلاحيات الإلكترونية				
١	تشكيل احتياطي للجمعية		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٢	التقارير المالية ربع السنوية		المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية
٣	منح الصلاحيات الإلكترونية والعاؤها		الإدارة المالية	المشرف المالي	مجلس الإدارة



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

تخصيص حساب لبرنامج أو مشروع واعتماد حملات تسويقية وفتح المساهمات لمشروع

٧

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
أ	اعتماد حملة تسويقية وإنشاء ارتباط مالي				
١	بدء حملة تسويقية لبرنامج معتمد من المجلس		الإدارة المعنية		المدير العام
٢	تخصيص مشروع مسجد بعينه لفتح باب المساهمات له بمدة محددة وفق السياسات المعتمدة		الإدارة المعنية		المدير العام
٣	التخصيص من رصيد رسائل الجوال لمساجد محددة وفق الأولوية التي تعتمدها اللجنة التنفيذية		الإدارة المعنية		المدير العام
ب	تخصيص حساب لحملة تسويقية وأخرى				
١	تخصيص حساب مصرفي لمشروع أو برنامج معين		الإدارة المعنية مع الإدارة المالية	المدير العام	اللجنة التنفيذية
٢	اعتماد المشاريع التي ستعرض في المتجر الإلكتروني خلال فترة محددة		الإدارة المعنية مع الإدارة المالية		المدير العام
٣	اعتماد النشر ومحتواه على مواقع التواصل الإلكتروني وجميع الوسائل الإعلانية وفق السياسات الإعلامية للجمعية		الإدارة المعنية	إدارة العلاقات	المدير العام
٤	اعتماد الإعلان عن طرح مشروع على المقاولين أو الاستشاريين أو المنفذين أو الموردين بعد اكتمال جميع وثائق الطرح ووجود ارتباط مالي		الإدارة المعنية	المدير العام	المدير العام
٥	اعتماد إدراج مشروع أو مبادرة بالدليل التسويقي أو منصات المنح بعد اكتمال مستندات ووثائق المشروع		الإدارة المعنية		المدير العام

[١٣]



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

التسويات المالية والحقوقية والتصرف في المواد أو الأصول

٨

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	تسوية عجز (فائض) في المستودع بعد التحقق	الإدارة المعنية	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	
٢	إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها	المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	
٣	إزالة أو بيع الأصول بأقل أو يساوي (٥٠) ألف ريال	إدارة الخدمات وإدارة المالية	المدير العام		
٤	إزالة أو بيع الأصول بأقل أو يساوي (١٠٠) ألف ريال	إدارة الخدمات وإدارة المالية	المدير العام	اللجنة التنفيذية	
٥	إزالة أو بيع الأصول بأكثر من (١٠٠) ألف ريال	إدارة الخدمات وإدارة المالية	المدير العام	مجلس الإدارة	
٦	التصرف في المواد غير الصالحة للاستخدام بأقل من أو يساوي (١٠٠) ألف ريال	إدارة الخدمات وإدارة المالية	الإدارة المالية	المدير العام	
٧	التصرف في المواد غير الصالحة للاستخدام بأكثر من (١٠٠) ألف ريال	إدارة الخدمات وإدارة المالية	المدير العام	اللجنة التنفيذية	
٨	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ ودمج الصكوك والتجزئة والفرز، وقبول الهبات والأوقاف والوصايا	المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	

[١٤]



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الاستثمارات وعقود الأوقاف والأموال

٩

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
أ	الاستثمار وتحديد عوائد الاستثمار				
١	استثمار فائض الأموال بعد تفويض الجمعية العمومية ووفق السياسات		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٢	اعتماد الفرص الاستثمارية		إدارة الأوقاف وإدارة تنمية الموارد المالية	المدير العام	مجلس الإدارة
ب	عقود التأجير والبيع والعوائد				
١	توجيه مصارف عوائد الأوقاف		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٢	تقييم وتعديل عقود الإيجارات		إدارة الأوقاف وإدارة تنمية الموارد المالية	المدير العام	اللجنة التنفيذية
٣	التصرف في الأملاك		المدير العام	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

١٠ إعادة مبلغ التبرع أو جزء منه إلى صاحب التبرع

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
أ	إعادة مبالغ تبرع كاملة للمتبرع				
١	إعادة مبلغ محول بالخطأ على نفس حساب المستفيد وفق السياسات		إدارة المالية		المدير العام
٢	إعادة مبلغ تبرع عليه ارتباط مالي ولا يوجد مبرر موضوعي لدى المتبرع		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٣	إعادة مبلغ تبرع ليس عليه ارتباط مالي ولا يوجد مبرر موضوعي لدى المتبرع		إدارة المالية	المدير العام	اللجنة التنفيذية

١١ سداد فواتير ورسوم الخدمات الإلزامية (كهرباء - مياه - أخرى)

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	صرف واعتماد جميع فواتير الخدمات والرسوم الحكومية الخاصة بالجمعية		الإدارة المعنية	المدير العام	المخولون بالتوقيع المصرفي

[١٦]



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

تعزيز البنود وإضافتها وإجراء المناقلات في حدود الموازنة العامة واعتماد النسب التشغيلية

١٢

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	تعزيز بند في الموازنة المعتمدة بأقل من أو يساوي (١٠٠) ألف ريال	إدارة المالية	المدير العام	اللجنة التنفيذية	
٢	اعتماد بند جديد في الموازنة المعتمدة بأكثر من أو يساوي (١٠٠) ألف ريال	إدارة المالية	المدير العام	مجلس الإدارة	
٣	إجراء المناقلات بين البنود المعتمدة في الموازنة بأقل أو يساوي (١٠%) من البند المنقول منه		الإدارة المعنية	المدير العام	
٤	إجراء المناقلات بين البنود المعتمدة في الموازنة بأكثر من (١٠%) من البند المنقول منه		الإدارة المعنية	المدير العام	اللجنة التنفيذية
٥	اعتماد نسب الاستقطاع من الإيرادات		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة

[١٧]

البت في التعيين والاستغناء والاستقالة والنقل والندب

١٣

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٢	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة		رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٣	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل مكانه		رئيس مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	الجمعية العمومية (ع)
٤	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي		مجلس الإدارة		
٥	إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة		رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٦	تعيين المدير العام والترقية وتحديد مستحقاته		رئيس مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٧	الاستعانة بالمستشارين لأعمال الإدارة التنفيذية بما لا يزيد عن (١٢٠) ألف ريال سنوياً لكل مهمة		الإدارة المعنية		المدير العام
٨	الاستعانة بالمستشارين لأعمال الإدارة التنفيذية بما يزيد عن (١٢٠) ألف ريال سنوياً لكل مهمة		المدير العام		اللجنة التنفيذية
٩	وظائف مدراء الإدارات والفروع والمراجعة		المدير العام		اللجنة التنفيذية
١٠	تعيين الموظفين أقل من مدير إدارة أو فرع		الإدارة المعنية	الموارد البشرية	المدير العام
١١	نقل خدمات موظف وافد		الإدارة المعنية	الموارد البشرية	المدير العام

[١٨]



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

العلاوة السنوية والاستثنائية والمكافآت				١٤	
م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	منح العلاوة السنوية للموظفين		المدير العام	اللجنة التنفيذية	
٢	منح علاوة استثنائية لموظف محدد بمبررات مقبولة		الموارد البشرية	المدير العام	اللجنة التنفيذية
٣	منح الحوافز والمكافآت السنوية لمديري الإدارات والفروع		المدير العام	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
٤	منح الحوافز والمكافآت السنوية للموظفين		مدير الموارد البشرية	المدير العام	اللجنة التنفيذية
٥	منح الحوافز والمكافأة السنوية للمدير العام		رئيس مجلس الإدارة		مجلس الإدارة



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

تقويم الأداء وتوقيع الجزاءات والإجازات				١٥	
م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
أ	تقويم الأداء وتوقيع الجزاءات				
١	تقويم أداء الموظفين وتوقيع الجزاءات عليهم		مدير الإدارة المعنية		المدير العام
٣	تقويم مديري الإدارات والفروع		المدير العام	المدير العام	اللجنة التنفيذية
٤	تقويم أداء المدير العام		رئيس مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
ب	الإجازات				
١	إجازة الموظف بعد التحقق من الرصيد من قبل إدارة الموارد البشرية		الموظف	مدير الإدارة المعنية	المدير العام
٢	إجازة المدير العام بعد التحقق من الرصيد من قبل إدارة الموارد البشرية		المدير العام		رئيس مجلس الإدارة

[٢٠]



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الانتداب وخارج الدوام، ومنح سلف، ونهاية الخدمة				١٦	
م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	انتداب الموظفين والتكليف بالعمل الإضافي بعد التحقق من كفاية البند		مدير الإدارة المعنية	المدير العام	
٢	انتداب المدير العام بعد التحقق من كفاية البند		المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	
٣	اعتماد صرف سلف شخصية للعاملين ونهاية خدمة وفق النظام		مدير الإدارة المعنية	مدير الموارد البشرية	المدير العام

[٢١]



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الخطابات والتصريحات الرسمية				١٧
يَعتمد	يُوصي	يُعد	الصلاحيات العناصر	م
رئيس مجلس الإدارة	المدير العام		مخاطبة أصحاب السمو الملكي والمعالي	١
المدير العام	مدير الإدارة المعنية		مخاطبة المسؤولين في الجهات الحكومية وغير الحكومية	٢
المدير العام	مدير الإدارة المعنية	مدير الإدارة المعنية	التصريح لوسائل الإعلام	٣
المدير العام	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة المعنية	اعتماد الغرفة التجارية والتوثيق	٤
المدير العام	مدير الموارد البشرية		شهادات الخبرة	٥

صلاحيات أخرى ١٨

م	العناصر	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	تنظيم وتحديد ساعات العمل		المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٢	إعفاء الموظف المستقيل من فترة الإشعار (٦٠) يوماً		مدير الإدارة المعنية	مدير الموارد البشرية	المدير العام
٣	الموافقة على شغل الوظيفة بموظف جزئي حسب اللوائح المعتمدة		الإدارة المعنية	الموارد البشرية	المدير العام
٤	تكليف موظف بمهمة أخرى بالإضافة إلى وظيفته		الإدارة المعنية	الموارد البشرية	المدير العام
٥	الاتفاقات التعاونية مع جهات حكومية أو شركات جهات استشارية أو تطوعيه أو جهات تمويلية بعد عرضها على المجلس		الإدارة المعنية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة
٦	الاشتراك في المعارض والملتقيات		الإدارة المعنية		المدير العام
٧	المطالبات القانونية والدعاوى		الإدارة المعنية	المدير العام	اللجنة التنفيذية

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية إجراءات التعامل مع المقبوضات في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ (٢٥/٠٢/١٤٤٤هـ) الموافق (٢١/٠٩/٢٠٢٢م).